

السلطة الدولية لقاع البحارالدورة الثالثة المستأنفة

كينغستون، جامايكا

١٨-٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧

بيان يصف حالة تنفيذ المستثمر الرائد المسجل، حكومة جمهورية كوريا، ودولتها الموثقة، جمهورية كوريا، لالتزاماتهما بموجب القرار الثاني والتفاهم ذي الصلة اللذين اعتمدهما اللجنة العامة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في

١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

من إعداد الأمين العام

١ - في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، وفقا للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، قامت اللجنة العامة نيابة عن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار بتسجيل حكومة جمهورية كوريا مستثمرا رائدا. وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة العامة تفاهما بشأن أداء المستثمر الرائد المسجل، حكومة جمهورية كوريا، ودولتها الموثقة، جمهورية كوريا، لالتزاماتهما. وقد أوجد التفاهم عدة التزامات جديدة في مقابل التنازل عن بعض الالتزامات المقررة بموجب القرار الثاني، وقرر أن تضطلع السلطة الدولية لقاع البحار، نظرا لضيق الوقت، بتنفيذ التفاهم ورصد امتثال المستثمر الرائد المسجل، حكومة جمهورية كوريا، ودولتها الموثقة، جمهورية كوريا، لالتزاماتهما.

٢ - ووفقا لأحكام القرار الثاني، تقدم اللجنة التحضيرية لكل مستثمر رائد مسجل شهادة امتثال لالتزاماته المقررة بموجب القرار الثاني. وبالنظر إلى أن اللجنة التحضيرية اختتمت أعمالها عند بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، لم تصدر أية شهادة امتثال بشأن حكومة جمهورية كوريا قبل إنشاء السلطة.

٣ - ولذلك، فإنه بدلا من شهادة الامتثال، قام الأمين العام لذلك بإعداد هذه الوثيقة، في شكل بيان عن حالة تنفيذ المستثمر الرائد المسجل، حكومة جمهورية كوريا، ودولتها الموثقة، جمهورية كوريا، لالتزاماتهما بموجب القرار الثاني والتفاهم ذي الصلة اللذين اعتمدهما اللجنة التحضيرية.

ألف - النفقات الدورية

٤ - تقضي الفقرة ٧ (ج) من القرار الثاني بأن يتحمل المستثمر الرائد نفقات دورية في القطاع الرائد بالقدر الذي تحدده اللجنة التحضيرية. وفيما يتعلق بحكومة جمهورية كوريا، تقرر الفقرة ٤ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.115/Rev.1 أن تتولى اللجنة التحضيرية، بالتشاور مع المستثمر الرائد المسجل وبالتعاون معه وفي غضون ١٢ شهرا من تاريخ اعتماد التفاهم، تحديد نفقات الاستكشاف الدورية المقرر تحملها، وفقا للفقرة ٧ (ج) من القرار الثاني، من قبل المستثمر الرائد المسجل فيما يتعلق بتنمية القطاع الرائد. وقد اعتمدت وثيقة التفاهم في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٥ - وكما في حالة المستثمرين الرواد الآخرين، لم تحدد اللجنة التحضيرية قيمة مبالغ النفقات الدورية بالنسبة إلى حكومة جمهورية كوريا.

باء - التقارير المقدمة من الدولة الموثقة

٦ - تقضي الفقرة ١٢ (ب) '٢' من القرار الثاني بأن تقوم الدولة الموثقة بتقديم تقارير عن الأنشطة التي تقوم بها هي أو أي من كياناتها أو أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين. وتقضي الفقرة ٥ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.115/Rev.1، في حالة جمهورية كوريا، بأن تُرفَع تقارير دورية سنويا إلى اللجنة التحضيرية عن الأنشطة الرائدة بصورتها المحددة في الفقرة ١ (ب) من القرار الثاني، التي تقوم بها هي أو أي من كياناتها أو أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين في قطاعها الرائد.

٧ - وقد قدمت جمهورية كوريا، وفقا للمتطلبات المذكورة أعلاه، تقريرا إلى السلطة الدولية لقطاع البحار عن الأنشطة التي اضطلعت بها جمهورية كوريا في قطاعها الرائد في غضون الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (ISBA/3/LTC/R/1)، في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧.

جيم - تقديم البيانات

٨ - تقضي الفقرة ٧ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.115/Rev.1 بأن تقوم حكومة جمهورية كوريا، استنادا إلى البيانات المتاحة التي تجمعها في القطاع المحجوز للسلطة، بتقديم قواعد بيانات محوسبة مسجلة على أقراص لأغراض العينات، تشمل ما يلي مجانا:

(أ) إنشاء أقراص بها قواعد بيانات شاملة محوسبة لمحطات أخذ العينات؛

(ب) بيانات عن عدد المحطات والإحداثيات والعمق والوفرة والمحتوى المعدني والأدوات المستخدمة ومعلومات عن مصدر البيانات؛ والسماح بمعالجة البيانات الأولية إحصائياً وعرضها على مختلف أنواع الخرائط والرسوم.

٩ - وقدمت حكومة جمهورية كوريا إلى السلطة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧، وفقاً للشرط السالف الذكر، قريضة مسجلاً عليها قاعدة بيانات لمحطات أخذ العينات ومعها شرح لقريضة قاعدة البيانات (ISBA/3/LTC/R.2). وتتضمن القريضة المقدمة من حكومة جمهورية كوريا البيانات التالية:

(أ) جدولان للبيانات المتعلقة بمحطات أخذ العينات وعينات لعقيدات المنغنيز بيانها كالتالي:

'١' الجدول ١ - إحداثيات نقاط الانعطاف للقطاعات المختلفة في المنطقة المحجوزة؛

'٢' الجدول ٢ - البيانات المتعلقة بمحطات أخذ العينات وعينات عقيدات المنغنيز في المنطقة المحجوزة للسلطة؛

(ب) معلومات عن مصدر البيانات.

دال - التنازل

١٠ - بموجب الفقرة ١ (هـ) من القرار الثاني يتخلى المستثمر الرائد عن أجزاء من القطاع الرائد لتعود إلى المنطقة وفقاً للجدول التالي:

(أ) ٢٠ في المائة من القطاع المخصص في نهاية السنة الثالثة من تاريخ التخصيص؛

(ب) ١٠ في المائة إضافية من القطاع المخصص في نهاية السنة الخامسة من تاريخ التخصيص؛

(ج) ٢٠ في المائة إضافية من القطاع المخصص أو نسبة أكبر من ذلك بحيث يتم تجاوز قطاع الاستغلال الذي تقررته السلطة في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها بعد ثمانية أعوام من تاريخ تخصيص القطاع أو تاريخ منح إذن الإنتاج، أيهما أسبق.

١١ - ويحين موعد تخلي حكومة جمهورية كوريا، التي تم تسجيلها في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، عن نسبة ٢٠ في المائة من القطاع المخصص لها بحلول ٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ وعن نسبة ١٠ في المائة إضافية من القطاع المخصص بحلول ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩.

هاء - التدريب

١٢ - تلزم الفقرة ١٢ (أ) '٢٠ من القرار الثاني كل مستثمر رائد مسجل بأن يوفر التدريب على جميع المستويات للعاملين الذين تسميهم اللجنة التحضيرية. وقد أنشئت اللجنة الخاصة للمؤسسة، وهي اللجنة الخاصة ٢، وفقا للفقرة ٨ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وعهد إليها بالوظائف المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار الثاني.

١٣ - وألزمت الفقرة ٢ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.115/Rev.1 حكومة جمهورية كوريا بتوفير التدريب طبقا لبرنامج التدريب المحدد الموافق عليه من اللجنة التحضيرية وفقا للمبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الوثيقتين LOS/PCN/SCN.2/L.6/Rev.1 و LOS/PCN/SCN.2/L.7، مع مراعاة التقرير الوارد في الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.6. واتفق على أن تتحمل تكاليف ذلك التدريب حكومة جمهورية كوريا، وألا تتحمل اللجنة التحضيرية أية تكاليف في هذا الصدد. وفيما يتعلق بعدد المتدربين ومدة التدريب ومجالاته على وجه الدقة، فتقرر أن يتفق على ذلك بين اللجنة التحضيرية وحكومة جمهورية كوريا حسب قدراتها. واتفق كذلك على ألا يقل قوام المجموعة الأولى من المتدربين عن أربعة أفراد.

١٤ - وقدمت حكومة جمهورية كوريا تقريرها بشأن برنامج للتدريب إلى السلطات في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (LOS/PCN/150)، بعد أن اختتم فريق التدريب أعماله وقدم تقريره الختامي إلى اللجنة العامة للجنة التحضيرية. وعليه، لم يتسن للسلطة اتخاذ أي إجراء في صدد الاقتراح الذي تقدمت به حكومة جمهورية كوريا. وستكون المسألة محل نظر اللجنة القانونية والتقنية.
